

**حول**  
**سوء إستخدام السلاح**  
**من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية**  
**خلال العام 2001**

*سلسلة تقارير خاصة (13)*  
*آذار 2002*

## مقدمة:

وقع خلال عام 2001 عدد من حوادث سوء إستخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية، ما أدى إلى مقتل عشرات المواطنين وإصابة عشرات آخرين بجروح، بسبب عدم إلتزام أفراد الأجهزة الأمنية بالقواعد والمبادئ الدولية والمحلية المتعلقة بكيفية وشروط استخدام السلاح وإطلاق النار. ورغم النتائج الوخيمة التي خلفتها حوادث سوء إستخدام السلاح، إلا أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تقم باتخاذ الخطوات العملية الجادة للحدّ من مثل هذه الحوادث، كما لم تُبدِ جدية في محاسبة المسؤولين عنها.

يتناول هذا التقرير عدداً من حوادث سوء إستخدام السلاح التي وقعت خلال عام 2001 من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، والإجراءات المُتخذة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في أعقاب كل حادثة.

وتختتم الهيئة تقريرها بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي تطلب أن تكون محط اهتمام المسؤولين في السلطة الوطنية الفلسطينية، لما لها من أهمية في الحدّ من حالات سوء استخدام السلاح والحفاظ على حياة وأمن المواطنين.

## القواعد الدولية المتعلقة بإطلاق النار من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

تضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من القواعد التي يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إتباعها عند إضطرارهم لإستخدام القوة والأسلحة النارية في مواجهة الأشخاص. فقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 مُدوّنة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اشتملت على مجموعة من الأحكام التي يجب احترامها في كافة الدول من قبل هؤلاء الأشخاص. تلا هذه المُدوّنة صدور مبادئ أساسية تفصيلية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، يتوجب على كافة الدول أن تلتزم بها وأن تُضمّن قوانينها المحلية. وتم اعتماد هذه المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990.

### مُدوّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لعام 1979:

تنصّ المادة (3) من مُدوّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم".

### التعليق:

- يُشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرا استثنائيا، ومع أنه يوحى بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقولا من أجل تفادي وقوع الجرائم، أو في حالة تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.
- يقيّد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحسب حجم الخطورة التي يتعرّضون لها. ويجب أن يُفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه.
- يُعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى، وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يُبدي الشخص المُشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يُعرّض حياة الآخرين للخطر

بطريقة أخرى، وتكون التدابير الأقل تطرفًا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفي كل حالة يطلق فيها عيار ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

## المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية لعام 1990:

تضمنت هذه المبادئ مجموعة من الأحكام العامة والخاصة التفصيلية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والتي ينبغي على الدول احترامها في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية. وفيما يلي عرض موجز لهذه القواعد:

### الأحكام العامة:

1. على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ قواعد ولوائح بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية ضد الأفراد. ولدى وضع هذه القواعد واللوائح على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة.
2. ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث أوسع مجموعة ممكنة من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متميز للقوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتحقيقًا لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزوّد بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدارات الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك للتقليل من الحاجة إلى استخدام الأسلحة، أيًا كان نوعها.
3. ينبغي إجراء تقييم دقيق لتطوير الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة، بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية.
4. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أن يستخدموا إلى أقصى حد ممكن وهم يؤدون واجبهم، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. ولا يحقّ لهم استخدام القوة والأسلحة النارية إلا حينما تكون الوسائل الأخرى غير فعالة أو لا يُتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

5. في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة أو الأسلحة النارية، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:
- ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه.
  - تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان.
  - التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر.
  - التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، في أقرب وقت ممكن.
6. حينما يؤدي استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى إحداث إصابة أو وفاة، فإن عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فوراً.
7. على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفي للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، واعتبار ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها.
8. لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طواريء عامة أخرى، لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية.

### الأحكام الخاصة:

9. يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مُحقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يُمثّل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعدّر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.
10. في الظروف المنصوص عليها في المبدأ التاسع، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفاتهم، وتوجيه تحذير واضح يُعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للإستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث.

11. ينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:

- تحدّد الظروف التي يُرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها.
- تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تتطوي على مخاطر لا مسوّغ لها.
- تُنظّم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها، بما في ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين عن الأسلحة النارية والذخيرة التي تُسلم لهم.
- تنصّ على تحذيرات توجّه في حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية.
- توفرّ نظاما للإبلاغ ينفّذه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية في أداء واجبهم.

### حفظ الأمن والنظام في التجمّعات غير المشروعة:

12. لما كان من حق كل فرد الاشتراك في تجمّعات مشروعة وسلمية طبقا للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي للحكومات وللهيئات التي يُنيط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقا لما هو وارد في المبدأين التاليين.

13. عند تفريق التجمّعات غير المشروعة، ولكن الخالية من العنف، على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتجنّبوا استخدام القوة، أو يقصروها إن كان لابدّ من استخدامها إلى الحدّ الأدنى الضروري.

14. لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمّعات التي تتسم بالعنف إلا إذا تعذّر عليهم استخدام وسائل أقلّ خطرا، وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها في المبدأ التاسع.

## المؤهلات والتدريب وإسداء الإرشاد:

18. تُراعي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، عند اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إتباع إجراءات اختيار مناسبة، بحيث يتمتع هؤلاء بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريباً مهنياً مستمراً وشاملاً. وينبغي أن تُجرى فحوص دورية يُبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام.
19. تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفي إنفاذ القوانين، وتختبرهم وفقاً لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة في استخدام القوة. ولا يُرخص بحمل الأسلحة لموظفي إنفاذ القوانين الذين يقتضى عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً على استخدامها.
20. تولي الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اهتماماً خاصاً لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولاسيما في عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك تسوية النزاعات سلمياً وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحدّ من استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغي لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية واجراءتها العملية في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص.

## القواعد القانونية الفلسطينية ذات الصلة

ورد في قانون الشرطة رقم 6 لسنة 1963، الساري المفعول في محافظات قطاع غزة والمطبّق عملياً في محافظات الضفة الغربية، وما جاء به قرار مدير الداخلية والأمن العام الصادر بتاريخ 1963/10/22، تعليمات تُبيّن الوسائل التي يمكن لأفراد الأمن استخدامها قبل اللجوء إلى استخدام السلاح وإطلاق النار. وفيما يلي عرض موجز للقواعد التي تضمّنها القرار المذكور:

يجوز لرجل الشرطة أن يستعمل السلاح في الحالات الآتية:

أولاً: لمنع فرار مسجون. فإذا حاول مسجون الهرب طُلب إليه أولاً تسليم نفسه، فإذا امتنع ولم تكن هناك وسيلة أخرى لمنعه من الهرب غير استعمال السلاح، يُطلق أول عيار ناري في الفضاء

كإذار. ويجب عندئذ الاحتياط حتى لا يُصاب بريء، فإذا استمر رغم ذلك في محاولة الهرب، يكون إطلاق النار على الساقين.

ثانياً: لفضّ التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر، بشرط مراعاة الإجراءات التالية:

1. سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوصول قوّات الشرطة والحراسات والحرس الوطني وأي قوّات أخرى مكان التجمهر أو التظاهر، بحيث تكون القوّات المذكورة كافية لفضّ التجمهر وسرعة السيطرة على الموقف والمحافظة على الأمن والنظام العام. كما يُمكن استخدام القوّات المسلّحة الفلسطينية إذا استدعت الحالة ذلك.

2. عند وصول القوّات لمكان تجمّعها يُعيّن جزء منها للخدمات الآتية:

- تأمين القوّة الأساسية التي ستتولى فضّ التجمهر أو التظاهر.
  - حراسة السيارات الخاصة بالقوّة .
  - إقفال الطرق المؤدية إلى مكان تجمّع القوّات والمتجمهرين ووضع الموانع اللازمة لذلك.
  - حراسة المنشآت والمرافق العامة القريبة من مكان التجمهر.
3. إذار المتجمهرين وإعطائهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرّق، ويكون هذا الإذار بصوت مسموع للمتجمهرين، ويمكن استعمال البوق أو مكبر الصوت لهذا الغرض، على أن يُراعى:
- أن يتضمن الإذار أن القوّة ستُطلق النار على المتجمهرين أو المتظاهرين إذا لم يتفرّقوا.
  - المهلة الزمنية التي يجب التفرّق خلالها.
  - الإتجاه المطلوب للتفرّق إليه والشوارع والطرق المسموح بالانصراف إليها. فإذا لم يبدأ المتجمهرون بالتفرّق بعد إذارهم للمرة الثانية، يستطيع قائد القوّة أن يأمر أولاً باستعمال أسلحة الغاز التي تكون في حيازة الشرطة ومطاردة المتجمهرين بالعصي وأسلحة الجنب (الدنك والسنكي).

4. لقائد القوّة أن يأمر بإطلاق النار في الحالات الآتية:

- إذا امتنع المتجمهرون عن التفرّق رغم اتخاذ الإجراءات المشار إليها في البنود السابقة.
  - إذا وقع اعتداء على أفراد القوّة.
  - إذا وقع اعتداء على النفس أو المال أو المنشآت.
5. يصدر الأمر بإطلاق النار من الضابط رئيس القوّة بصوت مسموع حتى يدرك المتجمهرون أن القوّات جادة في تفريقهم. ويكون إطلاق النار بطريق الضرب بشكل طابور باصدار أمر لكل طلقة، وذلك للسيطرة على الضرب ولخروج الطلقات في وقت واحد للحصول على أكبر تأثير ممكن.



ويجوز تعيين عدد محدود من الضاربيين المهرة لإطلاق نيرانهم على زعماء المتجمهرين، وفي جميع حالات الأمر بإطلاق النار يكون التصويب نحو الساقين.

6. تُستعمل البنادق غير الآلية في تفريق المتجمهرين. ولا يجوز استعمال البنادق سريعة الطلقات أو الأسلحة الآلية إلا بعد أن يتبين أن طلقات البنادق غير الآلية لم تُجد في صدّ هجوم المشاغبين.

7. يُمنع بتاتاً إطلاق النار في الفضاء أو فوق الرؤوس، وذلك حتى لا يُصاب أبرياء لا علاقة لهم في حالة الشغب القائمة.

8. يجب التوقف عن إطلاق النار من وقت لآخر، وذلك لإعطاء المتجمهرين فرصة للتفرّق والانصراف.

9. يُراعى عند تفريق المتجمهرين عدم محاصرتهم من جميع الجهات، بل يُترك لهم منفذ أو أكثر يكفي لانصرافهم من منطقة التجمهر والشغب.

## موجز عن عدد من حوادث سوء استخدام السلاح خلال عام 2001

برزت ظاهرة سوء استخدام السلاح من قبل أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية بشكل جليّ في عام 2001، حيث وقعت عدة حوادث من هذا القبيل، أدت إلى وفاة عشرات المواطنين، إضافة إلى إصابة العشرات بجروح، أدت في بعضها إلى إعاقة المصاب إعاقة دائمة. وأخذت حوادث سوء استخدام السلاح عدة أشكال، أثناء التعامل مع المتظاهرين، وأثناء إحتجاز ونقل الموقوفين، وعند قيام عناصر في الأجهزة الأمنية باستخدام أسلحتهم في مشاكل عائلية. وفيما يلي عرض موجز عن بعض حوادث سوء استخدام السلاح التي وقعت خلال عام 2001:

### أولاً: سوء استخدام السلاح أثناء التعامل مع المتظاهرين

توفي أكثر من عشرة مواطنين وأصيب العشرات في أحداث مختلفة، وذلك نتيجة عدم التزام أفراد الأجهزة الأمنية بالقواعد القانونية الواجبة المراعاة في استخدام الأسلحة وإطلاق النار في مواجهة المتظاهرين في المظاهرات والاحتجاجات الشعبية. وفيما يلي موجز عن بعض هذه الحوادث:

1. مقتل ثلاثة مواطنين وإصابة العشرات في مسيرة سلمية نظّمها طلبة الجامعة الإسلامية: بتاريخ 2001/10/8، وفي أعقاب الهجمات الأمريكية العسكرية على أفغانستان، خرجت مجموعة من طلبة الجامعة الإسلامية في مسيرة باتجاه مقرّ المجلس التشريعي، للتعبير عن احتجاجهم على

تلك الهجمات، وذلك دون أن يقوم منظمو المسيرة بإرسال اشعار الى الجهات المختصة وفقا لقانون الاجتماعات العامة. لكن الشرطة حاولت إيقاف المسيرة ومنعها من الوصول إلى مقرّ المجلس التشريعي. وقد أدّى ذلك إلى وقوع مشاحنات بين الشرطة والمتظاهرين، إستخدمت خلالها قوآت الشرطة القوّة المفرطة ضدهم، إذ لم تكتف باستخدام العصي والهرافات والغاز المسيل للدموع، بل لجأ بعض أفرادها إلى استخدام الأسلحة النارية بشكل خاطيء ومخالف للقانون، وقاموا بإطلاق نيران أسلحتهم بشكل عشوائي، ما أدّى إلى مقتل ثلاثة مواطنين هم: يوسف محمد عبد الهادي عقل، 19 سنة، من سكان النصيرات، وأصيب بعيار ناري في الصدر، والطفل عبد الله محمد الإفرنجي، 14 سنة، من سكان حيّ الصبرا في غزة، وأصيب بعيار ناري في الرأس، وهيثم توفيق أبو شمّالة، 19 سنة، من سكان خانينونس، وأصيب بعيار ناري في الرأس. كما تسبّب سوء استخدام السلاح من قبل أفراد الشرطة في إصابة عشرات المواطنين. وبحسب ما أفاد عدد من المصابين في تصاريح مشفوعة بالقسم للهيئة وأكدّه باحث الهيئة، فقد كانت عملية إطلاق النّار من قبل أفراد الشرطة عشوائية وبشكل غير منظم.

وفيما يلي جدول يوضّح أسماء الأشخاص الذين أصيبوا في هذه الحادثة، وأعمارهم، ومواقع إصابتهم:

| الرقم | إسم المصاب                | العمر | السكن    | نوع الإصابة               |
|-------|---------------------------|-------|----------|---------------------------|
| 1     | أحمد خليفة                | 20    | رفح      | عيار ناري في الصدر        |
| 2     | أحمد نافع أبو دقة         | 55    | عبسان    | عيار ناري في الفخذ الأيمن |
| 3     | أكرم شحدة أبو جياب        | 24    | خانينونس | عيار ناري في اليد اليسرى  |
| 4     | تامر عبد القادر عبد النبي | 22    | جباليا   | عيار ناري في القدم اليسرى |
| 5     | حاتم فايز دياب حرارة      | 20    | الشجاعية | عيار ناري في الرأس        |
| 6     | رامز العالول              | 25    | غزة      | عيار ناري في الوجه        |
| 7     | سامي رفعت النونو          | 25    | الدرج    | عيار ناري في اليد اليمنى  |
| 8     | رفيق عاشور دغمش           | 23    | الصبرة   | عيار ناري في البطن        |
| 9     | سعد احمد أبو حشيش         | 25    | رفح      | عيار ناري في الرأس        |
| 10    | عبد الجواد احمد الداعور   | 32    | النصر    | عيار ناري في الرأس        |
| 11    | عبد العزيز عبد الله دغمش  | 22    | الدرج    | عيار ناري في الرأس        |
| 12    | علاء محمد المغاري         | 21    | الرمال   | عيار ناري في القدم اليمنى |
| 13    | علي زينو                  | 17    | الصبرة   | عيار ناري                 |
| 14    | فلاح تيسير أبو سمعان      | 18    | الشاطيء  | عيار ناري في الرأس        |
| 15    | ماجد جمال البراوي         | 19    | غزة      | عيار ناري في الرأس        |

| الرقم | إسم المصاب         | العمر | السكن     | نوع الإصابة               |
|-------|--------------------|-------|-----------|---------------------------|
| 16    | محمد أبو جياب      | 25    | الصفطاوي  | عيار ناري في اليد اليسرى  |
| 17    | محمد اسماعيل رضوان | 19    | رفح       | عيار ناري في الصدر        |
| 18    | محمد جميل أبو رزق  | 24    | رفح       | عيار ناري في الصدر        |
| 19    | محمد يوسف الحوراني | 18    | دير البلح | عيار ناري في الظهر        |
| 20    | محمد أمين أبو عمر  | 18    | رفح       | عيار ناري                 |
| 21    | معتصم خميس جندية   | 16    | الصبيرة   | عيار ناري في اليد اليمنى  |
| 22    | ناصر زاهر عليان    | 8     | الصبيرة   | عيار ناري في الرأس        |
| 23    | نيفين الأخرس       | 19    | رفح       | عيار ناري                 |
| 24    | هاشم سفيان الصباغ  | 18    | الرمال    | عيار ناري في الفخذ الأيسر |
| 25    | يوسف محمود غسان    | 13    | الصفطاوي  | عيار ناري                 |
| 26    | صقر ماهر البل      | 21    | الزيتون   | عيار ناري                 |
| 27    | سمير محمد صبح      | 15    | خانيونس   | عيار ناري                 |

قامت الأجهزة الأمنية في أعقاب هذه الحادثة باعتقال أربعة أشخاص، اعتُقل أحدهم من قبل جهاز الشرطة، بينما إعتقل الثلاثة الآخرون من قبل جهاز الأمن الوقائي. لكن تشير إفادات عدد من المصابين أدلوا بها إلى الهيئة إلى أن الأشخاص الذين تمّ اعتقالهم لم يصلوا إلا بعد سقوط القتلى ووقوع الإصابات. وقد تمّ إطلاق سراح أحد المعتقلين لدى جهاز الأمن الوقائي دون محاكمته عن أي جرم، كما لم تتمّ محاكمة الشخصين الآخرين.

**مدى إنسجام ممارسات أفراد الشرطة مع القواعد الواجبة الإتباع بشأن إطلاق النار:**

يدّعي جهاز الشرطة في هذه الحادثة أن المسيرة كانت غير قانونية بسبب عدم حصولها على الترخيص اللازم من الجهاز. ولكن هذا الإدعاء غير قانوني ويخالف قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998، الذي يُعطي المواطنين حقّ عقد الاجتماعات العامة دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص، وإنما ينحصر ذلك في إرسال إشعار إلى الشرطة أو المحافظ فقط. ولا يملك مدير الشرطة رفض السماح بعقد الاجتماع. ورغم عدم ارسال منظمي المسيرة للإشعار الذي يطلبه القانون، فإن هذا لا يبرر لأفراد الشرطة استخدام القوة المفرطة في إطلاق النار على المتظاهرين بشكل عشوائي وغير منظم.

ترى الهيئة أن استخدام أفراد الشرطة للسلاح وإطلاق النار في هذه الحادثة يُعتبر تصرفاً غير قانوني. فبالرجوع إلى مجموعة المبادئ الدولية والمحلية المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الدولية والمحلية المتعلقة بكيفية التعامل مع المتظاهرين، يتضح عدم التزام أفراد الشرطة بالخطوات التدريجية التي تضمنتها هذه المبادئ بشأن استخدام السلاح وإطلاق النار، والتي تصل في حدّها الأقصى إلى قيام عدد محدود من أفراد الشرطة المهرة بإطلاق النار على زعماء المتجمهرين، وأن يتم التركيز على إصابة الأطراف السفلية فقط. كما أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال إطلاق النار بشكل عشوائي وفي أماكن يمكن أن تؤدي إلى مقتل مواطنين.

### الإجراءات المتخذة من قبل السلطة الفلسطينية في أعقاب هذه الحادثة:

أ) **السلطة التنفيذية:** في أعقاب تلك الأحداث أمر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتشكيل لجنة للتحقيق في ظروف وملابسات هذه الأحداث وتحديد المسؤولين عنها. لكن لم يتم الإعلان عن نتائج تحقيقات هذه اللجنة حتى تاريخ صدور هذا التقرير، كما لم يتم محاسبة أي مسئول أو تقديم أحد للمحاكمة على خلفية مقتل المواطنين المذكورين.

ترى الهيئة أن عدم نشر نتائج التحقيق وإطلاع الرأي العام عليها وعدم تقديم أحد للمساءلة يعطي مؤشراً خطيراً على كيفية تعاوي السلطة مع مثل هذه الأحداث. فرغم النتائج الوخيمة التي أسفرت عنها الأحداث المذكورة، إلا أن تعامل السلطة التنفيذية معها لم يكن بالمستوى المطلوب.

ب) **السلطة التشريعية (المجلس التشريعي):** تتمثل مسؤولية السلطة التشريعية في مثل هذه الأحداث بضرورة ممارسة دور رقابي على السلطة التنفيذية بمختلف الوسائل، والتأكد من تعاملها الجدي مع الحدث. ومن بين هذه الوسائل حق إجراء تحقيق في القضايا العامة التي تُنتهك فيها حقوق المواطن، وذلك من خلال لجنة الرقابة وحقوق الإنسان المُشكّلة ضمن اللجان الدائمة في المجلس، أو عن طريق تشكيل لجان خاصة من بين أعضاء المجلس، بهدف التحقيق في قضية بعينها.

قامت لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي بتشكيل لجنة للتحقيق في أحداث الجامعة الإسلامية. وباشرت اللجنة عملها وانتهت من تحقيقاتها وأعدت تقريراً مفصلاً حول هذه الأحداث،

لكن نتائج التحقيق لم تُعلن ولم يتم تقديم أحد للقضاء. وبقي هذا التقرير حبيس أدراج مكاتب أعضاء اللجنة حتى إعداد هذا التقرير.

ترى الهيئة أن عدم نشر نتائج التحقيق وعدم محاسبة المسؤولين عن هذه الأحداث، يُعطي انطباعاً سلبياً عن قدرة المجلس التشريعي على ممارسة دوره الرقابي بشكل جدّي وفعال. كما أن هذا الأمر يثير تساؤلاً هاماً ومشروعاً حول جدوى وجود مجلس تشريعي لا يُمارس دوره الرقابي بشكل جدّي.

## 2. وفاة مواطن وإصابة آخرين أثناء الاحتجاج ضد فرض الإقامة الجبرية على الشيخ أحمد ياسين:

بتاريخ 2001/12/7، عندما أُعلن عن فرض الإقامة الجبرية على الشيخ أحمد ياسين، تجمّع مئات المواطنين في محيط منزله، وذلك للتعبير عن إحتجاجهم على هذا الإجراء، فتدخلت الشرطة لفضّ التجمّع، ما تسبب في حدوث مواجهات بين الشرطة والمواطنين، إستخدمت فيها الشرطة الأسلحة النارية، وقد أدّى ذلك إلى إصابة المواطن محمد أكرم سلمي، 23 سنة، من حي الزيتون بمدينة غزة، بعيار ناري أدّى إلى وفاته، هذا إضافة إلى إصابة آخرين بجروح. وفيما يلي جدول يُبين عدد المصابين في هذه الحادثة وأعمارهم ومواقع إصابتهم:

| الرقم | الإسم           | العمر | السكن | الإصابة                   |
|-------|-----------------|-------|-------|---------------------------|
| 1     | ساهر أبو حمد    | 19    | غزة   | عيار ناري في الفخد الأيسر |
| 2     | عادل زغرة       | 19    | غزة   | عيار ناري في الحوض        |
| 3     | عبد الحميد عباس | 25    | غزة   | عيار ناري في البطن        |
| 4     | شادي أبو سلطان  | 18    | غزة   | عيار ناري في الفخد الأيسر |
| 5     | أحمد أبو فندي   | 20    | غزة   | عيار ناري في الساق اليسرى |

## مدى إنسجام ممارسات أفراد الشرطة مع القواعد الواجبة الإتباع بشأن إطلاق النار:

لقد سبقت هذه الأحداث قيام السلطة الفلسطينية بإعلان حالة الطوارئ بتاريخ 2001/12/2. لكن تخلّل هذا الإعلان ثغرات قانونية عديدة، تمثّلت في عدم اعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس السلطة الفلسطينية، وعدم بيان السند القانوني لإعلان حالة الطوارئ، وعدم تحديد أي قيد زمني أو

مكاني لإعلان حالة الطوارئ، كما لم تُعلن الإجراءات التي سيتم اتخاذها والقوانين التي سيتم تعليقها بموجب حالة الطوارئ.

تضمّن المبدأ الثامن من مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوّة والأسلحة النارية لسنة 1990 عدم جواز التدرّج بالظروف الإستثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي طوارئ عامة أخرى، لتبرير أي انحراف عن المبادئ الأساسية المتعلقة بمعايير استخدام الأسلحة النارية.

ترى الهيئة أن قيام أفراد الشرطة بإطلاق الأعبرة النارية باتجاه المواطنين في هذه الحادثة على النحو الذي تمّ فيها، غير مبرر ومخالف للقواعد القانونية الدولية والمحلية بشأن استخدام السلاح، ويستوجب محاسبة المسؤولين عن مقتل أحد المواطنين وإصابة آخرين بجروح.

### الإجراءات المتخذة من قبل السلطة الفلسطينية في أعقاب هذه الحادثة:

أ) **السلطة التنفيذية:** لم تقم السلطة التنفيذية بتشكيل لجنة للتحقيق في هذه الحادثة، على خلاف ما قامت به في حوادث أخرى مماثلة. كما لم يتم محاسبة المتسببين في مقتل المواطن المذكور وإصابة آخرين.

ب) **السلطة التشريعية:** لم يقم المجلس التشريعي بممارسة دوره الرقابي المطلوب، فلم يقم بالتحقيق في هذه الأحداث والتأكد من قيام السلطة التنفيذية بواجبها في التحقيق فيها، ومحاسبة المسؤولين والمتسببين في مقتل أحد المواطنين وجرح آخرين.

### 3. وفاة مواطن أثناء الاحتجاج على محاولة اعتقال بعض الأشخاص:

بتاريخ 20/12/2001، قامت قوّة من جهاز الإستخبارات العسكرية بملاحقة عدد من المسلّحين داخل مخيم جباليا بهدف إعتقالهم، وذلك لمحاولتهم خرق قرار السلطة الفلسطينية القاضي بوقف إطلاق النّار على قوّات الإحتلال الإسرائيلي. أدّت هذه الملاحقة إلى وقوع إشتباك مسلّح بين الطرفين، غير أن الأشخاص المسلّحين تمكّنوا من الفرار بعد تدخل عشرات المواطنين الذين تصدّوا لأفراد جهاز الإستخبارات ورشقوهم بالحجارة احتجاجاً على محاولة الإعتقال. عندها تحوّل أفراد جهاز الاستخبارات إلى مواجهة المواطنين وقاموا بإطلاق النّار عليهم بشكل عشوائي، ما تسبب في مقتل المواطن **محمود عبد الرحمن المقيد**، 16 سنة، وإصابة عشرات آخرين بجروح.

#### 4. وفاة ستة مواطنين وإصابة العشرات في تظاهرة احتجاجا على وفاة المواطن المقيّد:

بتاريخ 2001/12/21، خرجت مسيرة إحتجاج على مقتل المواطن المقيّد، وانطلقت المسيرة من مشروع بيت لاهيا باتجاه مخيم جباليا. وعند وصول المسيرة مركز تجمع أجهزة الأمن الفلسطينية، قام المتظاهرون برشق مراكز الأمن بالحجارة، فردّت قوآت الأمن بإطلاق النّار على المتظاهرين بشكل مكثّف وعشوائي، ما أسفر عن مقتل ستة مواطنين هم: حبيب نايف رضوان، 14 سنة، محمد رياض أهل، 16 سنة، عبد الكريم عوني الأشقر، 16 سنة، عبد العزيز أحمد السواركة، 16 سنة، زكريا حسن النواجحة، 15 سنة، خليل عبد اللطيف الصيفي، 15 سنة، إضافة إلى إصابة عشرات المواطنين بجروح. وفيما يلي جدول يُبيّن أسماء المصابين، أعمارهم، ومواقع إصابتهم:

| الرقم | إسم المصاب               | العمر | السكن       | مكان الإصابة        |
|-------|--------------------------|-------|-------------|---------------------|
| 1     | محمد حجّو                | 22    | جباليا      | عيار ناري في القدم  |
| 2     | مصطفى أبو سلطان          | 25    | جباليا      | عيار ناري في البطن  |
| 3     | خالد أبو شكّيّان         | 17    | جباليا      | عيار ناري في الصدر  |
| 4     | محمد زكي عثمان           | 16    | جباليا      | عيار ناري في الرّأس |
| 5     | أحمد كمال النجار         | 13    | جباليا      | عيار ناري في الكتف  |
| 6     | مهدي عوض نبهان           | 16    | جباليا      | عيار ناري في البطن  |
| 7     | رباح عبد الكريم نجم      | 23    | الشيخ رضوان | عيار ناري في الفخذ  |
| 8     | محمد عبد السيسى          | 11    | جباليا      | عيار ناري في البطن  |
| 9     | رامي فرج حرب             | 15    | جباليا      | عيار ناري في القدم  |
| 10    | منير علي حرب             | 12    | جباليا      | عيار ناري في الظهر  |
| 11    | محمود فتحي حمدان         | 22    | الرمال      | عيار ناري في الظهر  |
| 12    | فادي عبد الرحمن صبح      | 22    | خانيونس     | عيار ناري في اليد   |
| 13    | يحيي جابر أبو هدايف      | 7     | جباليا      | عيار ناري في اليد   |
| 14    | وسام إبراهيم الزعانين    | 22    | بيت حانون   | عيار ناري في البطن  |
| 15    | فؤاد عطا وافي            | 20    | خانيونس     | عيار ناري في الصدر  |
| 16    | يوسف فايز حسن            | 20    | بيت حانون   | عيار ناري في الرّأس |
| 17    | محمد فايز الضابوس        | 29    | الشيخ رضوان | عيار ناري في القدم  |
| 18    | أحمد محمد الزعانين       | 22    | بيت حانون   | عيار ناري في الكتف  |
| 19    | نصر عبد الهادي أبو حسن   | 50    | جباليا      | عيار ناري في الرّأس |
| 20    | خليل عبد الكريم أبو ضاهر | 16    | جباليا      | عيار ناري في الكتف  |
| 21    | ياسر مصطفى دحلان         | 18    | جباليا      | عيار ناري في الرّأس |
| 22    | علاء حسن عاشور           | 27    | جباليا      | عيار ناري في القدم  |
| 23    | ميسرة محمد المقيّد       | 33    | جباليا      | عيار ناري في القدم  |

| الرقم | إسم المصاب              | العمر | السكن       | مكان الإصابة       |
|-------|-------------------------|-------|-------------|--------------------|
| 24    | باسم خالد النجار        | 30    | جباليا      | عيار ناري في اليد  |
| 25    | حمزة بشير شاهين         | 15    | جباليا      | عيار ناري في البطن |
| 26    | نصر عبد القادر أبو حسن  | 50    | جباليا      | عيار ناري في القدم |
| 27    | زاهر ربيع عوض           | 30    | جباليا      | عيار ناري في القدم |
| 28    | محمد أبو سيف            | 15    | جباليا      | عيار ناري في القدم |
| 29    | ماهر هاشم دبو           | 38    | جباليا      | عيار ناري في القدم |
| 30    | محمد إبراهيم الدبس      | 13    | جباليا      | عيار ناري في اليد  |
| 31    | عبد الله يوسف زعيتر     | 24    | جباليا      | عيار ناري في البطن |
| 32    | محمد حلمي عمر           | 15    | جباليا      | عيار ناري في الكتف |
| 33    | أياد أحمد الرنتيسي      | 29    | الشيخ رضوان | عيار ناري في الفخذ |
| 34    | محسن فايز الشريف        | 12    | جباليا      | عيار ناري في الصدر |
| 35    | زكريا يحيى المعصوبي     | 18    | جباليا      | عيار ناري في القدم |
| 36    | مازن عبد الرحمن نصار    | 27    | جباليا      | عيار ناري في القدم |
| 37    | هارون عبد الفتاح المقيد | 16    | جباليا      | عيار ناري في القدم |
| 38    | محمود عبد الله عابد     | 12    | بيت لاهيا   | عيار ناري في اليد  |
| 39    | إبراهيم الداعور         | 11    | جباليا      | عيار ناري في الكتف |
| 40    | عبد القادر أبو آمنة     | 58    | جباليا      | عيار ناري في الكتف |
| 41    | معتز أبو زعيتر          | 29    | جباليا      | عيار ناري في القدم |

### مدى إنسجام ممارسات أفراد الشرطة مع القواعد الواجبة الإتباع بشأن إطلاق النار:

استمر أفراد جهاز الاستخبارات في حادثة مقتل المواطن المقيد بالتصدي للجماهير الغاضبة بشكل غير مبرر، وبمخالفة القواعد الواجبة الإتباع من الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين فيما يتعلق باستخدام السلاح وإطلاق النار، ودون وجود ما يستدعي ذلك، خاصة مع تمكن الأشخاص المطلوبين من الفرار.

أما في الحادثة الثانية التي راح ضحيتها ستة مواطنين وإصابة العشرات، فقد كانت الشرطة تعلم مسبقاً بوجود المسيرة وبخط سيرها، لكنها لم تقم باتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لمنع تقدم المسيرة إلى مقرّ الأجهزة الأمنية. ومنذ اللحظات الأولى التي بدأ فيها المتظاهرون بقذف الحجارة أخذ أفراد الشرطة وأفراد آخرين من جهازي المخابرات والأمن الوقائي باستخدام أسلحتهم الأتوماتيكية وإطلاق النار على المتظاهرين بشكل مكثف وعشوائي، دون الإلتزام بالضوابط والإجراءات الدولية والمحلية الواجب مراعاتها عند فضّ التجمهر أو التظاهر.

### الإجراءات المتخذة من قبل السلطة الفلسطينية في أعقاب هذه الحادثة:



أ) **السلطة التنفيذية:** لم تقم السلطة التنفيذية بتشكيل لجنة للتحقيق في هذه الأحداث، كما لم يتم محاسبة المتسببين في مقتل سبعة مواطنين وإصابة عشرات آخرين بجروح.

ب) **السلطة التشريعية:** على إثر الأحداث المتتالية التي شهدتها مدينة جباليا، وراح ضحيتها سبعة مواطنين إضافة إلى إصابة عشرات آخرين بجروح، قام المجلس التشريعي بتشكيل لجنة ضمت في عضويتها عددا من أعضاء المجلس التشريعي بهدف التحقيق في هذه الحادثة. وباشرت اللجنة أعمالها واستمعت إلى شهادات أسر الشهداء حول ظروف وملابسات استشهاد أبنائها. وما تزال اللجنة مستمرة في عملها حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

## ثانياً: سوء استخدام السلاح أثناء نقل الموقوفين والسجناء

توفي المواطن خالد سعدي العُكَّة، 24 سنة، بتاريخ 2001/9/9، نتيجة إطلاق النار عليه من قبل قوّة في جهاز الأمن الوقائي، بحجّة محاولته الهرب منهم، أثناء قيامهم بنقله من مقر الجهاز في تل هوا / غزة إلى مبنى السرايا الحكومي وسط مدينة غزة. وقد أصيب المواطن العُكَّة بخمس رصاصات، رصاصة في البطن، رصاصة في القلب، رصاصتين في الرأس، ورصاصة في القدم، ما أدى إلى مقتلة على الفور.

## مدى إنسجام ممارسات أفراد الشرطة مع القواعد الواجبة الإتباع بشأن إطلاق النار:

يظهر من مواضع الإصابة المختلفة في جسد المواطن العُكَّة عدم التزام أفراد القوّة المكلفة بالحراسة بالقواعد والإجراءات الواجب اتباعها من الموظفين المكلفين بحماية المسجونين في استخدام السلاح وإطلاق النار، والتي تصل في حدّها الأقصى إلى جواز إصابته في الساقين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إصابته في أماكن قاتلة. كما تُدلل هذه الحادثة على ضعف التدريبات التي يتلقاها أفراد الأمن على استخدام السلاح وإطلاق النار، خاصة الأفراد المكلفين بنقل وحراسة الموقوفين.

## الإجراءات المتخذة من قبل السلطة الفلسطينية في أعقاب هذه الحادثة:

لم تقم السلطة بتشكيل لجنة للتحقيق في ظروف هذه الحادثة، لكن جهاز الأمن الوقائي قام بإجراء تحقيق داخلي مع أفراد القوة المتسببة بمقتل المواطن العكّة، إلا أنه لم يتمّ الكشف عن نتائج التحقيق، كما لم يتمّ إحالة أحد للجهات القضائية المختصة على خلفية هذه الحادثة.

### ثالثاً: وفاة ثمانية مواطنين نتيجة استخدام سلاح السلطة في المشاكل العائلية

بتاريخ 2001/7/27، وفي أعقاب قيام مجموعة مسلّحين من أبناء عائلة حسنين، سكان قرية بني سهيلا في مدينة خانينونس، بقتل المواطن أنور هاشم الجرف، 35 سنة، النقيب في جهاز الأمن الوقائي على خلفية ثأر قديم، اندلعت إشتباكات مسلّحة استُخدمت فيها أسلحة السلطة بين مسلّحين من زملاء وأقارب المواطن الجرف من جهة، وبين مسلّحين من عائلة حسنين من جهة ثانية، كان أغلبهم من العاملين في الأجهزة الأمنية. أدت هذه الإشتباكات إلى مقتل ثمانية مواطنين، هم: آدم حسن حسنين، 20 سنة، محمد زايد حسنين، 17 سنة، إبراهيم محمود حسنين، 45 سنة، حيدر محمد حسنين، 17 سنة، رامي فايز أبو جامع، 21 سنة، محمد رسمي النجار، 28 سنة، محمد سليمان أبو جاموس، 13 سنة، ناجي محمد أبو عاصي، 30 سنة. وقد أصيب عشرات المواطنين بجروح مختلفة. وتدخلت الشرطة الفلسطينية وقوات الأمن الوطني أثناء وقوع الإشتباكات، وأجبرت المسلّحين الذين قاموا بإطلاق النار على تسليم أنفسهم وأسلحتهم، وقامت بإعتقالهم.

### مدى إنسجام ممارسات أفراد الشرطة مع القواعد الواجبة الإتباع بشأن اطلاق النار:

أصدرت السلطة الفلسطينية خلال السنوات السابقة تعليمات من خلال مكاتب المحافظات وقادة الأجهزة الأمنية تحظر على منتسبي الأجهزة الأمنية حمل السلاح خارج أوقات الدوام الرسمي. لكن الممارسة العملية تشير إلى عدم وجود إلتزام حقيقي بهذه التعليمات، فما زال أفراد الأجهزة الأمنية يحملون أسلحتهم خارج أوقات الدوام الرسمي، ما سمح لبعضهم باستخدامها في مشاكل عائلية، راح ضحيتها العديد من القتلى والجرحى.

تؤكد الهيئة في هذا الصدد على ضرورة فرض رقابة مشدّدة على استخدام أفراد الأجهزة الأمنية للسلاح، ومنع استخدامه أو حمله خارج أوقات الدوام الرسمية.

### الإجراءات المتخذة من قبل السلطة الفلسطينية في أعقاب هذه الحادثة:

أ) **السلطة التنفيذية:** قامت أجهزة الأمن بإعتقال المتهمين بمقتل المواطن الجرف، وإعتقال المشاركين في عمليات إطلاق النار الذين تسببوا في مقتل المواطنين الثمانية. ولكن لم يتم تشكيل لجنة للتحقيق في هذه الحوادث، ولم يتم إحالة أحد من المعتقلين إلى جهات التحقيق والمحاكم المختصة.

ب) **السلطة التشريعية:** لم تقم السلطة التشريعية بمتابعة التحقيق في هذه الأحداث ومتابعة معاقبة المسؤولين عنها، كما أنها لم تستخدم أبسط وسائل الرقابة المتاحة لها، والمُتمثلة بحقها في مُساءلة المسؤولين عن هذه الأحداث.

## دور النيابة العامة في التحقيق بالجرائم الناتجة عن سوء استخدام السلاح

تُعتبر النيابة العامة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 الجهة القانونية المختصة بالتحقيق في الجرائم الناتجة عن سوء استخدام السلاح، ومباشرة الدعوى الجزائية ضد مرتكبيها أمام المحاكم المختصة بهدف محاكمتهم ومعاقبتهم. لكن لازالت النيابة العامة عاجزة عن ممارسة اختصاصاتها بالشكل المطلوب، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم والممارسات غير القانونية التي تقع من العاملين في الأجهزة الأمنية. لم تتمكن النيابة العامة خلال الأحداث سالفة الذكر من مباشرة اختصاصاتها القانونية، كما لم تقم بالتحقيق في هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم. يعود ذلك إلى عدم تعاون الأجهزة الأمنية مع النيابة العامة فيما يتعلق بالقضايا الناتجة عن ممارسات أفراد هذه الأجهزة.

ترى الهيئة أن عدم قدرة النيابة العامة على مباشرة اختصاصاتها في الأحداث المذكورة مردّه على السلطة التنفيذية وخاصة مسؤولي الأجهزة الأمنية، الذين يتوجب عليهم اتخاذ كافة الخطوات والإجراءات اللازمة لتمكين النيابة العامة من ممارسة صلاحياتها.

## **استنتاجات وتوصيات**

نستنتج من خلال هذا التقرير استمرار عدم التزام العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقواعد وتعليمات إطلاق النار المنصوص عليها في القانون الفلسطيني النافذ وفي القواعد المتعارف عليها دولياً، وضعف التدريبات المتعلقة باستخدام السلاح و مهارات إطلاق النار من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وعدم جدية السلطة الفلسطينية في متابعة هذه الحوادث ومحاسبة المسؤولين عنها، وعدم قدرة النيابة على ممارسة اختصاصاتها في التحقيق بالجرائم الناتجة عن سوء استخدام السلاح، وعدم قيام المجلس التشريعي بإداء دوره الرقابي المطلوب على أداء السلطة التنفيذية، خاصة عندما يتعلق الأمر بممارسات أفراد الأجهزة الأمنية.

**لذلك، فإن الهيئة تؤكد على ضرورة الإسراع في الأخذ بالتوصيات التالية:**

1. تؤكد الهيئة على ضرورة بذل السلطة الفلسطينية جهوداً جديّة في التحقيق في حوادث سوء استخدام السلاح، خاصة التي وقعت من أفراد الأجهزة الأمنية، ونتج عنها مقتل عدد من المواطنين وإصابة عشرات آخرين بجروح. كما تؤكد الهيئة على ضرورة إعلان نتائج التحقيق التي توصلت إليها اللجان المشكلة للتحقيق في هذه الحوادث، لما لذلك من أهمية في إقناع الجمهور والمتضررين أو ذويهم بجدية السلطة الفلسطينية في متابعة هذه القضايا ومعاينة المتسببين في حدوثها.
2. تؤكد الهيئة على ضرورة أن تعمل السلطة التنفيذية بجدية على تطبيق التشريعات والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحمل واستخدام الأسلحة، خاصة قانون الاسلحة النارية والذخائر، والتعليمات المتعلقة بإطلاق النار، والتعليمات التي تمنع أفراد الأجهزة الأمنية من حمل السلاح خارج أوقات الدوام.
3. تؤكد الهيئة على ضرورة قيام مسؤولي الأجهزة الأمنية بمحاسبة أفراد أجهزتهم عن أخطائهم المهنية، وفرض العقوبات الانضباطية اللازمة بحق كل من تثبت مخالفته للتعليمات والقواعد الواجب مراعاتها في أدائه لوظيفته.
4. تؤكد الهيئة على ضرورة الشروع في عقد دورات تدريبية متخصصة لأفراد الأجهزة الأمنية، للإطلاع على القواعد القانونية المحلية والدولية الموضحة للآليات والإجراءات الواجبة المراعاة عند استخدامهم للسلاح وإطلاق النار في تعاملهم مع المواطنين.

5. تؤكد الهيئة على ضرورة زيادة التدريبات العملية لاستخدام السلاح وإطلاق النار، بالنسبة لكافة العاملين في الأجهزة الأمنية، لما لذلك من أثر في تحسين مهارات إطلاق النار لديهم، وبالتالي تقليص النتائج السلبية التي يمكن أن تنتج عن استخدام السلاح وإطلاق النار.

6. تؤكد الهيئة على ضرورة توفير كافة الوسائل المادية المتعارف عليها دولياً في التعامل مع المظاهرات والاحتجاجات الشعبية، كالعصي والغاز المسيل للدموع، وذلك لكي تتمكن الشرطة من السيطرة على التجمّعات غير القانونية بوسائل أقلّ خطورة، وعدم استخدام السلاح الناري، إلا بعد استنفاد كافة الوسائل الأخرى الأقلّ ضرراً.

7. تؤكد الهيئة على ضرورة قيام النيابة العامة بدورها في التحقيق في حالات القتل وحالات الإصابة التي تعرّض لها عشرات المواطنين نتيجة سوء استخدام أفراد الأجهزة الأمنية لأسلحتهم في تعاملهم مع المواطنين، والكشف عن المتورطين في تلك الحوادث ومعاقبتهم.

8. تؤكد الهيئة على ضرورة اتخاذ السلطة الفلسطينية كافة الإجراءات التي تُمكن النيابة من مباشرة دورها في التحقيق في حوادث القتل التي يغطيها التقرير ومثيلاتها. كما تؤكد الهيئة على ضرورة تعاون الأجهزة الأمنية مع النيابة العامة في هذا الصدد، لما لذلك من أهمية في ضبط إنفلات عناصر الأمن في تعاملهم مع الجمهور.

9. تؤكد الهيئة على ضرورة مباشرة المجلس التشريعي لدوره الرقابي على الجهات الحكومية المختلفة، والتأكد من قيامها بواجباتها القانونية في التحقيق في حوادث سوء استخدام السلاح والكشف عن المتسببين في وفاة مواطنين أو جرحهم ومعاقبتهم وفقاً للقانون. فقد برز من خلال هذا التقرير عدم جدية المجلس التشريعي في متابعة هذه الحوادث، رغم النتائج الوخيمة التي أسفرت عنها.

**وفي الختام،** تأمل الهيئة أن تلقى توصياتها قبولاً من المسؤولين في السلطة الوطنية الفلسطينية، لما لذلك من أثر في رفع كفاءة العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية، وزيادة معرفتهم بالأسس والمعايير الدولية والمحلية المتعلقة باستخدام السلاح وإطلاق النار، وضمان الحفاظ على حياة وأمن المواطنين.